

## 103881 - استعمال الخمر في طبخ اللحوم حرام

### السؤال

بعض المطاعم قبل طبخ اللحوم تحللها في الكحول أو الخمر ، ثم بعد ذلك تطبخها ، وذلك لكي يكون اللحم أكثر طراوة وألذ ..  
فما حكم أكل ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حرمة الخمر في الإسلام من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ، وهي من الكبائر الموبقات ، جاء تحريمها في نص الكتاب العزيز ، قال سبحانه وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) المائدة/90 ، وتحريمها شامل لجميع أشكال الانتفاع بها أكلاً أو شرباً ، فلا يجوز استعمالها في الطعام أو الشراب بأي طريقة كان ذلك الاستعمال .

جاء في الموسوعة الفقهية (25/95) :

" طبخ بالخمر لحماً فأكل من مرقته فعليه الحد ؛ لأن عين الخمر موجودة . وكذلك إن لَتَّ ( أي عجن ) به سويفاً فأكله ، نص على ذلك الشافعية ، والحنابلة" انتهى .

وقال السرخسي في "المبسوط" (24/25) - من كتب الأحناف - :

" ولو عجن الدقيق بالخمر ، ثم خبز كرهت أكله ؛ لأن الدقيق تنجس بالخمر ، والعجين النجس لا يطهر بالخيز ، فلا يحل أكله " انتهى .

وقال أيضاً : (24/23) :

"فإن صنع الخمر في مرقة ، ثم طبخ لم يحل أكله ، ولا يحل هذا الصنع ؛ لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل ، وقد بينا أن هذا منهي عنه" انتهى .

وهذا شبيهه جداً لما ورد السؤال عنه ، أنه يستعمل الخمر كاستعمال الخل .

فلا يجوز تحليل اللحوم بالخمر ولا نقعها بها ، كما لا يجوز طبخها بها مطلقاً ، وفي الحلال غنية عن الحرام ، وقد أمر المسلم باجتناّب الخمر اجتناباً تاماً ، فيجب مقاطعة المطاعم التي تستعمل الخمر في مكونات طعامها وفي تجهيزه وطبخه ، بل ويجب نصحتهم ووعظهم وتحذير الناس منهم .

والله أعلم .